[120] أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في حديث من عبث بأهله حتى يمني (2). 8 - باب أن المحل إذا جامع أمته المحرمة بغير إذنه لم يلزمه شئ، فإن أحرمت بإذنه وجامعها عالما بالتحريم لزمه بدنة أو بقرة أو شاة وإن كان معسرا فشاة أو صيام أو صدقة [17384] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن وهب بن عبد ربه، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في رجل كانت معه أم ولد له فأحرمت قبل سيدها، ألـه أن ينقض إحرامها ويطأها قبل أن يحرم ؟ قال: نعم. [17385] 2 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن صباح الحذاء، عن إسحاق بن عمار قال: قلت: لابي الحسن موسى (عليه السلام): أخبرني عن رجل محل وقع على أمة لـه محرمة ؟ قال: مؤسرا أو معسرا ؟ قلت: أجبني فيهما، قال: هو أمرها بالاحرام أو لم يأمرها، أو أحرمت من قبل نفسها ؟ قلت: أجبني فيهما، فقال: إن كان مؤسرا وكان عالما أنه لا ينبغي لـه وكان هو الذي أمرها بالاحرام فعليه بدنة، وإن شاء بقرة، وإن شاء شاة، وإن لم يكن أمرها بالاحرام فلا شئ عليه مؤسرا كان أو معسرا، وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام. _____ يأتي في الباب 14 من هذه الابواب. وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث 2 من الباب 4 من هذه الابواب. الباب 8 فيه 3 أحاديث 1 - الفقيه 2: 208 / 949. 2 - الكافي 4: 374 / 6.

_____ (*)